تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/465	3352/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/19هـ، الموافق 2021/07/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2353/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/14هـ الموافق 2021/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك لدى الشركة المدعى عليها محفظتين استثماريتين برقم (--)، ورقم (--)، وحساب استثماري رقم (--) تحت رقم المستثمر (--)،آلت إليه من مورّثه (رحمه الله). وبتاريخ 2008/06/10م، قام أخوه برهن مساهماته فقط بصناديق الشركة المدعى عليها ضمن رقم المستثمر (--)، إلا إن الشركة المدعى عليها قامت برهن كامل الموجودات تحت رقم المستثمر السالف ذكره، وأنها قامت بمنعه من التصرف فيها دون أيّ مسوغ نظامي أو شرعي. وطلب الحكم ببطلان رهن الشركة المدعى عليها لحصته في محافظ مورثه لديها والتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3352/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن عن نصيب المدعي في المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالأسهم والصناديق الاستثمارية لديها العائدة لتركة مورثه (رحمه الله).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/07هـ، وبتاريخ 1443/02/02هـ تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، وتضمنت الآتي:

"أولاً: أخطأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عندما تصدَّت لنظر الدعوى، على الرغم من أنَّ موضوعها منحصر في عقد رهن مرتبط بتسهيلات مصرفية، مخالفةً بذلك قواعد الاختصاص القضائي المقررة في الأنظمة، والمبادئ التي استقرَّت عليها لجنة الفصل ولجنة الاستئناف من عدم الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود الرهن الضامنة لعقود مصرفية، وما قررته دائرتكم الموقرة في حكم آخر صادر بذات المطالب، في دعوى مقامة من أشقاء المدعي الورثة، وبيان ذلك كما يلي:

1) يملك المدعي مجموعة من الاستثمارات المالية لدى موكلتي، والمدرجة تحت الرقم الاستثماري (--) والذي يمثِّل الرقم التسلسلي للعميل بالنظام الإلكتروني للشركة، ويتضمَّن الرقم المذكور ثلاثة موجودات وهي: محفظة أسهم محلية، ومساهمة في صناديق الشركة المدعى عليها، وحساب استثماري تودع به

الأرباح الموزعة للأسهم، وقد قام شقيق المدعي - بالأصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الورثة - بفتح الرقم الاستثماري المذكور بتاريخ 2004/06/28م، وتفويض الشركة المدعى عليها بإدارة موجوداته، ونرفق لسعادتكم: صورة عن الوكالة الصادرة من الورثة أخيهم. (وأرفق ما يستند إليه)

2) بتاريخ 2008/06/10م، قام الورثة برهن كافة موجودات الرقم الاستثماري المذكور لصالح الشركة المدعى عليها، ضماناً لمديونية شركة (أ)، والناشئة عن اتفاقيات تسهيلات مبرمة بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) بتاريخ 2008/06/10م و2007/12/31م، وعقد قرض لأجل بتاريخ 2008/06/10م، ومن ثم تمَّ تجديد الرهن بتاريخ في 2010/09/27م تبعاً لاتفاق الدائن المرتهن (الشركة المدعى عليها) والمدين (شركة (أ)) على تنظيم سداد المديونية المصرفية المضمونة بالرهن المذكور. (وأرفق ما يستند إليه).

يتضح مما سبق أنَّ موجودات الرقم الاستثماري (--) مرهونة لدى موكلتي الشركة المدعى عليها لصالح الشركة المدعى عليها ضماناً لمديونية ناشئة عن عقد مصرفي (اتفاقية تسهيلات)، ومن المقرر أنَّ الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون، بل يكون الرهن تابعاً للدين، والتابع له حكم المتبوع، وحيث أنّ موضوع الدعوى ينحصر في مطالبة المدعي بفك الرهن عن موجودات الرقم الاستثماري (--) لدى موكلتي الشركة المدعى عليها، وحيث أنَّ الرهن المذكور ضامنٌ لمديونية ناشئة عن عقد مصرفي (اتفاقية تسهيلات)، فيقتضي ذلك عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى لتعلُّق محلها بعقد مصرفي، وهو ما استقرت عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في العديد من القرارات الصادرة عنها، من ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- القرارات التالية:

أ) قرار لجنة الاستئناف رقم (819/ل.س/2014) لعام 1435هـ الصادر في القضية رقم (29/136) تاريخ 1435/05/22هـ والذي نص على ما يلي: 'إن المدعي قدَّم شهادات الأسهم محل الدعوى للمدعى عليه رهناً مقابل عقد تسهيلات مصرفي، الأمر الذي يخرج معه هذا الجانب من الدعوى عن اختصاص اللجنة'.

ب) والقرار رقم (616/ل/د1/2009) لعام 1430هـ الصادر في القضية رقم (28/234) بتاريخ 1430/09/17هـ والذي نصَّ على ما يلي: 'وحيث أنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع يركن إلى عقد التسهيلات المصرفية الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية محل الدعوى... فعليه تقرر عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى'.

وقد سبق للجنتكم الموقرة تقرير عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر دعوى مماثلة تماماً أقامها أشقاء المدعي، وهم بعض الورثة، وذلك للمطالبة بذات المطالب التي يطالب بها المدعي بموجب هذه الدعوى، حيث قرَّرت لجنتكم الموقرة عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى. (وأرفق ما يستند إليه)

وأمام وضوح انتفاء الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى، فإنّه من المستغرب أن تقرر اللجنة اختصاصها، ومن ثم تبحث في مدى صحة الرهن المقرَّر ضماناً لدين ناشئ عن عقد مصرفي وتقرر فكّه، بل ويزداد الاستغراب عندما نجد اللجنة تُعرِض عمَّا دفعنا به من عدم اختصاصها، مكتفية بعبارة عامة تخلو من أيَّ تسبيب نظامي وقضائي مقبول، وتستوجب بحد ذاتها إلغاء القرار، وهي: 'وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإنَّ اللجنة لم تجد أنَّها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها'.

ثانياً: خطأ اللجنة في حصر الرهن في نصيب أخ المدعي في المساهمات بصناديق الشركة المدعى عليها فقط، وتقرير بطلان رهن نصيب المدعي في كامل الموجودات المدرجة تحت الرقم الاستثماري (--):

مع تمسكنا بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى وبحث مدى صحة الرهن من عدمه، فبافتراض ثبوت الاختصاص الولائي للجنة (وهو ما ننفيه ولا نُسلِّم به) فقد أخطأت اللجنة في تقريرها بطلان رهن المدعي، إذ أسَّست اللجنة قرارها على الدلالة الظاهرة للعبارة التي وردت في مستند الإقرار بالرهن والتي وصفت المرهون بأنَّه: 'مساهماتي بصناديق الشركة المدعى عليها تحت رقم المستثمر (--)، بما لا يقل عن 400 مليون ريال سعودي' (وأرفق ما يستند إليه)، وبالرجوع إلى الدائن المرتهن/ الشركة المدعى عليها، والاستفسار منه عن محل الرهن أفادنا البنك بأنَّ المرهون هو كافة موجودات الرقم الاستثماري (--) وليس وحدات الصناديق الاستثمارية فحسب، وأنَّ هناك مجموعة من البيّنات والقرائن التي تؤكِّد ذلك (والتي لم تراعها اللجنة في قرارها)، وكان على اللجنة قبول تدخل الشركة المدعى عليها لسماع دفوعه الموضوعية حيال هذا الجانب (وذلك في حال اتجهت اللجنة إلى ثبوت اختصاصها بنظر الدعوى)، ونعرض فيما يلي وبإيجاز البيّنات والقرائن التي تثبت شمول الرهن كافة موجودات الرقم الاستثماري (--) وفق ما تمَّ إفادتنا به من الشركة المدعى عليها، على سبيل الاحتياط، ودون أن يعني ذلك إقرارنا بثبوت اختصاص اللجنة في النظر في صحة الرهن (مع التأكيد على أهمية إدخال البنك لسماع تفاصيلها منه مباشرة):

1) تحديد قيمة الأصول المرهونة بما لا يقل عن (400) مليون ريال في حين إنَّ قيمة وحدات الصناديق بتاريخ الرهن - حسبما أفادنا الشركة المدعى عليها - لا تشكِّل سوى نسبة بسيطة من المبلغ المذكور حيث بلغت قيمتها بتاريخ 2020/09/01م مبلغاً مقداره (37,695,543,51) ريال، مما يُعدُّ قرينة واضحة على أنَّ مراد الطرفين هو رهن كافة موجودات الرقم الاستثماري (--) وليس مجرد وحدات الصناديق الاستثمارية التي لا تبلغ قيمتها (10%) من الحد الأدنى المذكور.

2) أفادنا الشركة المدعى عليها بأنَّ اتفاقية تسوية سداد المديونية الموقَّعة بتاريخ 2010/09/27م والتي تتضمَّن تجديد الرهن الصادر بتاريخ 2008/06/10م قد استخدمت عبارة 'محفظة الأوراق المالية' و'المحفظة الاستثمارية' للإشارة إلى محل الرهن، وقد تكرَّر ذلك في أربعة مواضع في الاتفاقية، ولم يرد فيها أيُّ ذكرٍ لعبارة (المساهمات في صناديق الشركة المدعى عليها)، مما يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ مراد الطرفين - عند إنشاء الرهن ابتداءً وقبل تجديده بموجب هذه الاتفاقية- كان منصرفاً إلى رهن الموجودات المتعلقة برقم المستثمر (--) وليس الاقتصار على مكون واحد من مكوناتها وهو وحدات الصناديق الاستثمارية. (وأرفق ما يستند إليه) والعبارات المستخدمة في وصف محل الرهن في اتفاقية تجديد الرهن هي على النحو التالي:

التمهيد: 'مع قصر هذه الاتفاقية على تعهد الضامن بتسوية كفالته وضمانه للشركة فيما يتعلق بكفالته للشركة بموجب رهن ما في ملكه والذي هو عبارة عن محفظة خاصة استثمارية ...'،

البند الثاني، الفقرة (7): 'قبول الضامن استمرار ونفاذ كافة شروط وأحكام عقد الرهن الموقع منه لمحفظة الأوراق المالية ضماناً للمديونية...'.

البند الخامس: 'حُدِّدت نسبة التغطية لضمانات المديونية المرهونة لصالح البنك بالنسبة للمحفظة الاستثمارية المرهونة بحد أدنى (نسبة 150 %) من الرصيد المدين القائم...'.

صفة الراهن، إذ تم وصف الراهن (أخ المدعي) بالعبارة التالية: 'الراهن لمحفظة الأوراق المالية'.

وقد وقَّع وكيل الورثة / أخيهم على هذه الاتفاقية دون أيِّ اعتراض، ولو كان محل الرهن منحصراً ابتداءً في المساهمات في صناديق الشركة المدعى عليها فحسب لكان عليه أن يمتنع عن التوقيع لتغيُّر المرهون، ولكنَّ توقيعه على الاتفاقية قرينة واضحة على أنَّ محل الرهن يشمل موجودات رقم المستثمر (--) بما فيها محفظة الأوراق المالية والتي استبعدتها اللجنة من نطاق الأصول المرهونة بشكل مستغرب، مع صراحة نصوص هذه الاتفاقية.

ثالثاً: خطأ اللجنة في تجاهلها المستغرب لاتفاقية تجديد الرهن، وما تتضمنه من بنود صريحة تدل على أنَّ محل الرهن يشمل محفظة الأسهم التي استبعدتها اللجنة من نطاق الأصول المرهونة:

اكتفت اللجنة بمستند واحد فقط هو مستند الإقرار بالرهن، ولم تراع وجود مستند آخر مكمل له وموضِّح لطبيعة محل الرهن، وهو مستند تجديد الرهن المبرم بتاريخ 2010/09/27م، الذي تضمَّن نصوصاً صريحة بيَّنت أنَّ الرهن لا يقتصر على وحدات الصناديق الاستثمارية فحسب، بل يشمل الرهن كافة الموجودات المتعلقة برقم المستثمر (--)، وهو ما بيَّناه تفصيلاً في الفقرة (ثالثاً) من هذه اللائحة، وتجاهل اللجنة لهذا المستند المؤثر، وعدم الإشارة إليه في أسباب حكمها تسبَّب في الخلل الذي وقع فيه القرار المعترض عليه.

رابعاً: نشير هنا إلى أنه قد سبق للمرتهن الشركة المدعى عليها مخاطبة كافة الورثة بما في ذلك المدعي، عارضاً عليهم -من باب الصلح- أن يتقدموا مجتمعين إلى الشركة المدعى عليها بطلب قسمة كامل موجودات رقم المستثمر (--) وفرز حصة كل واحد من الورثة وفق الأنصبة الشرعية، وتسليم كل وارث حصته المفرزة، باستثناء حصة أخيهم الراهن من كامل موجودات رقم المستثمر (--) بما يشمل: محفظة الأوراق المالية برقم (--)، والاشتراكات في صناديق الشركة المدعى عليها رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--)، إذ سيتم تجنيبها عن حصص باقي الورثة، وإبقاء الرهن قائماً عليها لوحدها، وذلك بالنظر إلى كفاية الحصة المذكورة لوحدها في ضمان المتبقي من مديونية شركة (أ)، ودون أن يعني ذلك بأيّ حال من الأحوال إقرار الشركة المدعى عليها بعدم صحة الرهن الموقع سابقاً على حصص باقي الورثة في كامل موجودات رقم المستثمر (--)، وحتى الآن لم يستجب الورثة لذلك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقود الرهن المرتبطة بتسهيلات مصرفية. كذلك طلب إدخال الشركة المدعى عليها طرفاً في الدعوى لسماع أقواله حيال الرهن ومحله، وذلك في حال توجُّه لجنة الاستئناف إلى قبول اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/02/13هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ذكر ممثل المستأنف في الفقرة (الأولى) من لائحته، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ما نصه: 'أخطأت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عندما تصدَّت لنظر الدعوى، على الرغم من أنَّ موضوعها منحصر في عقد رهن مرتبط بتسهيلات مصرفية، مخالفة بذلك قواعد الاختصاص القضائي...'. ونجيب عن ذلك: بأنَّ موكلي ليس بينه وبين الشركة المدعى عليها أي علاقة مصرفية، ولا علاقة له بالرهن، لا من قريب ولا من بعيد؛ إذ إنَّ علاقة الرهن متعلقة بشخص أخيه فقط، ويثْبت ذلك ما ورد في إقرار الرهن الذي جاء فيه صراحة بما نصه: 'ضماناً وتأميناً لسداد كافة التزاماتي أنا شخصياً...'، ونص إقرار الرهن أيضاً على: 'مساهماتي في صناديق الشركة المدعى عليها...'. (وأرفق ما يستند إليه)

وحيث إن موكلي يطلب تمكينه من نصيبه الشرعي، وتعويضه عما لحقه من أضرار، ولا توجد أيّ علاقة مصرفية بين موكلي وبين الشركة المدعى عليها، وإنما علاقته فقط مع الشركة المدعى عليها، حيث تقع المحفظة تحت يد الشركة المدعى عليها، وتديرها بناءً على العقد الموقع بينها وبين الورثة، وكل ذلك يدعمه نص المادة (5/أ/4) من نظام هيئة السوق المالية التي جاء فيها: 'أنَّ الهيئة تقوم بحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيالٍ أو غش أو تدليس أو تلاعب'، وبما أنَّه ليس هنالك أية علاقة مصرفية ما بين موكلي وبين

الشركة المدعى عليها؛ لذلك فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام هيئة السوق المالية.

ثانياً: ذكر ممثل المستأنف في الفقرة (الأولى/2) من لائحته ما نصه: 'بتاريخ 2008/06/10م قام الورثة برهن كافة موجودات الرقم الاستثماري المذكور لصالح الشركة المدعى عليها...'. ونجيب عن ذلك بأنَّ ما ذكره ممثل المستأنف غير صحيح، ومخالف للحقيقة والواقع، والصحيح هو أن أخ المدعي قد قام بتاريخ 1429/06/04هـ الموافق 2008/06/10م برهن مساهماته هو فقط، بصناديق الشركة المدعى عليها (وأرفق ما يستند إليه)، إلا إن الشركة المدعى عليها قامت برهن كامل الموجودات تحت رقم المستثمر المذكور أعلاه، والمتضمن محفظة استثمارية مرتبطة بالأسهم، وحساباً استثمارياً ليس لهما علاقة مطلقاً بالرهن الخاص بأخيه، ومنعت موكلي من التصرف فيها، دون أي مسوغ نظامي أو قانوني أو شرعي.

ثالثاً: أمّا فيما يتعلق بعرض الصلح المقدم من قبل الشركة المدعى عليها؛ فنفيد سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قامت بعرض هذا الصلح مع الورثة؛ لعلمها بخطئها في رهن أنصبة الورثة كافة، وليس أخيهم فقط، ولعلمها بذلك فقد سعت إلى الصلح؛ طلباً للسلامة من إيقاع العقوبات والتعويضات عليها جرّاء رهن كافة أنصبة الورثة – بما فيهم موكلي– بغير وجه حق.

وكما يتضح لسعادتكم أن محاولة الشركة المدعى عليها إمضاء الصلح، إنما هو إقرار ضمني منها بعدم صحة الرهن الواقع على الورثة بشكل عام، وعلى موكلي بشكل خاص؛ إذ لو كان هذا الرهن صحيحاً لما قامت الشركة المدعى عليها بعرضه على الورثة، ما عدا أخيهم.

رابعاً: إن المدعي قاصر، ولا يخفى على لجنتكم الموقرة ما قررته الشريعة، وأكد عليه النظام من العناية بأموال القاصرين والتصدي لكل من يتصرف فيها بغير حق أو يضر بها، وما قرره الإجماع من عدم جواز رهن أموال القاصر؛ لعدم وجود الحظ والغبطة والمصلحة في ذلك، وهو ما فعلته الشركة المدعى عليها، ولا تزال مصرة عليه؛ فكان من حق المدعي أن يقيم دعوى خاصة؛ للمطالبة ببطلان الرهن والتعويض، وذلك لبطلان الرهن ابتداءً في حقه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ 1443/03/05هـ، تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بوكالة محدثة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أنه تم إبلاغ الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/01/07هـ، وبتاريخ 1443/02/02هـ تقدم وكيلها، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالة المرافقة كانت غير سارية في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة. وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من الشركة المدعى عليها تقديم وكالة سارية لوكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ تقديم الاستئناف. وبتاريخ 1443/03/05هـ تقدمت الشركة المدعى عليها بالوكالة، وحيث كان تاريخ سريان هذه الوكالة يبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الاستئناف. وحيث نصت المادة (التاسعة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها". كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل

طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك". أيضاً نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وحيث إن وكيل الشركة المدعى عليها لم يمثل الشركة المدعى عليها تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه، وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.